

Alujain Corporation

A Saudi Joint Stock Company



شركة اللجائن
شركة مساهمة سعودية

اجتماع الجمعية العامة العادية

التاسعة والثلاثون

(الاجتماع الأول)

عبر وسائل التقنية الحديثة

الأربعاء ٢٠٢٦/٥/٢٠

الساعة ٧:١٥ مساءً



جدول أعمال الجمعية

١- الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م ومناقشتها.

٢- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م ومناقشته.

٣- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م ومناقشته

٤- التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي للعام ٢٠٢٦ م والربع الأول والثاني والثالث والسنوي للعام ٢٠٢٧ م والربع الأول والثاني والثالث والسنوي للعام ٢٠٢٨ م والربع الأول من العام ٢٠٢٩ م وتحديد أتعابه.

٥- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام ٢٠٢٦ م

٦- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

٧- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م بين (الشركة الوطنية للصناعات البتروكيماوية ناتبت) إحدى الشركات التابعة لشركة اللجين وشركة قمة للخدمات الصناعية والتي لئنائب

رئيس مجلس الإدارة الأستاذ عبدالوهاب بن عبدالكريم البتيري وعضو مجلس الإدارة المهندس عبدالله بن جميل طيبه وعضو مجلس الإدارة المهندس أكرم عوني ربايعه، مصلحه غير مباشرة فيها باعتبارهم أعضاء في مجلس إدارة شركة اللجين وأعضاء في مجلس إدارة شركة قمة للخدمات الصناعية أو الصندوق الذي يملكها، وهي عبارة عن توريد معدات ومواد وخدمات سلامة صناعية بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته خلال عام ٢٠٢٥ م حيث بلغت قيمة التعاملات لعام ٢٠٢٥ م مبلغ ٧٥١,٦٩٢,٣٥ ريال سعودي (مرفق).

٨- التصويت على صرف مبلغ (٤,٦٠٩,٠٠٠) ريال سعودي كمكافآت وتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة

المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة



مرفق ١ :

التاريخ : ٢٠٢٦/٠٤/٢٠ م

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العامة لشركة اللجين

عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م

السادة / مساهمي شركة اللجين

تعمل لجنة المراجعة في شركة اللجين وفقاً لمتطلبات نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة ولائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة بالشركة والتي حددت مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها ومسؤولياتها. إن نظام الرقابة الداخلية يلعب دوراً رئيسياً في عملية التقييم والمتابعة وتصحيح الأداء والكشف عن الانحرافات وتحديد الفرص وإدارة العوائق من أجل خلق بيئة رقابية تعمل على تسهيل تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية والحفاظ على مصالح المساهمين. وتشرف لجنة المراجعة على آليات الرقابة لإداء الأعمال في الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.

وقد عقدت لجنة المراجعة بشركة اللجين خلال عام ٢٠٢٥ م سبع اجتماعات قامت خلالها بالمهام التالية:

- ١ - مراجعة القوائم المالية الربع سنوية لعام ٢٠٢٥ م وكذلك القوائم المالية السنوية النهائية لعام ٢٠٢٥ م، والتوصية لمجلس الإدارة لإعتمادها.
- ٢ - التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجع الخارجي لمراجعة القوائم المالية للشركة وتحديد أتعابه والرفع بذلك إلى الجمعية العامة.
- ٣ - الإشراف على خطة ونطاق عمل المراجع الخارجي والتأكد من استقلالته.
- ٤ - متابعة تطبيق الإجراءات الرقابية الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ولائحة لجنة المراجعة المعتمدة بالشركة، ومتابعة الإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها لمعالجة ملاحظات المراجع الخارجي.
- ٥ - التوصية بتعيين مدير لوحدة المراجعة الداخلية.



٦ - الإشراف على خطة ونطاق عمل المراجع الداخلي والتأكد من استقلاليته ومتابعة الإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها لمعالجة الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية.

وبناء على التأكيدات التي حصلت عليها لجنة المراجعة من المراجع الخارجي والمراجع الداخلي والإدارة التنفيذية في الشركة فإنه لم يتبين للجنة وجود ضعف جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وسلامتها وإدارة المخاطر في الشركة خلال العام ٢٠٢٥ م مع ضرورة المراجعة والتطوير المستمر للأنظمة والسياسات من أجل رفع كفاءة وفاعلية الأنشطة الرقابية. علماً بأن أي نظام للرقابة الداخلية - بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه - لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

الأستاذ / عبدالعزيز بن خالد الغضيلي

الدكتور / صالح بن حمد الشنيفي

الأستاذ / عبدالرحمن بن يحيى اليحياء



مرفق ٢ :

التاريخ: ١١/٠٣/١٤٤٧ هـ
الموافق: ٢٠/٠٤/٢٠٢٦ م

لجنة المراجعة

قرار بالتمرير رقم: ل م - ت ١/٢٠٢٦

الموضوع: ترشيح المراجع الخارجي للشركة

إن لجنة المراجعة،

وبموجب الصلاحيات الممنوحة لها؛ وبعد الإطلاع ودراسة عروض مكاتب المراجعة المستلمة للقيام بعملية مراجعة حسابات شركة اللجائن للربع الثاني والثالث والسني لعام ٢٠٢٦ م والربع الأول والثاني والثالث والسني لعام ٢٠٢٧ م والربع الأول والثاني والثالث والسني لعام ٢٠٢٨ م والربع الأول لعام ٢٠٢٩ م،

عليه فإن لجنة المراجعة توصي إلى مجلس الإدارة بما يلي:
أولاً: ترشيح مكاتب المراجع الخارجي المذكورين أدناه

(الآلاف الريالات)

م	اسم المكتب	٢٠٢٦ م	٢٠٢٧ م	٢٠٢٨ م	الإجمالي *
١	برايس ووتر هاوس كوبرز (PWC)	٥٦٥	٥٨٤	٦٠٣	١,٧٥٢
٢	إرنست ويونغ (EY)	٧٧٥	٨١٠	٨٥٠	٢,٤٣٥

* السعر لا يشمل ضريبة القيمة المضافة

ثانياً: عرض هذه التوصية على الجمعية العامة للتصويت عليه.

والله ولي التوفيق ...

الأستاذ / عبدالعزيز بن خالد الغفيلي

الدكتور / صالح بن حمد الشنفي

الأستاذ / عبدالرحمن بن يحيى اليحياء



مرفق ٣ :

التاريخ : ١٤٤٧/١١/٠٤ هـ

الموافق : ٢٠٢٦/٠٤/٢١ م

المحترمين

السادة/ مساهمي شركة اللجين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

بالإشارة إلى متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ والتي تنص في الفقرة (١) منه: "مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة". واستناداً لسياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة والتعامل مع حالات تضارب المصالح الخاصة بالشركة، نود إبلاغكم بأن "الشركة الوطنية للصناعات البتروكيماوية ناتبت" الشركة التابعة لشركة اللجين قد نفذت عدداً من الأعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة الشركة والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة شركة اللجين مصلحة غير مباشرة فيها، وتسعى الشركة للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها

وفيما يلي بيان بالأعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة الشركة التابعة ناتبت والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة شركة اللجين مصلحة غير مباشرة فيها:

الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب في الشركة	نوع الترابط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام ٢٠٢٥ بالريال السعودي
١ شركة القمعة	عبد الوهاب بن عبد الكرم البائري عبد الله بن جمال طهيه أكرم بن عوني رباحه	نائب رئيس مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة	يشغل الأعضاء منصب عضو مجلس إدارة فيها أو في الصندوق الذي يمتلكها	توريد معدات ومواد وخدمات سلامة صناعية	خلال العام ٢٠٢٥ م	بدون أي شروط أو مزايأ تفضيلية	٧٥١,٦٩٢,٣٥

Alujain Corporation

A Saudi Joint Stock Company



شركة اللّجّين

شركة مساهمة سُعوديّة

.....

المهندس / محمد بن صالح الخليل

.....

الأستاذ / عبد الوهاب بن عبد الكريم البتيري

.....

الأستاذ / عبد العزيز بن خالد الغفيلي

.....

المهندس / يوسف بن علي العليان

.....

المهندس / عبد الله بن جميل طيبه

.....

المهندس / أكرم بن عوني ربايعه

.....

الأستاذ / عبد العزيز بن عبد الحميد البسام



إلى مجلس الإدارة

شركة اللجائن

تقرير تأكيد محدود حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة إلى المساهمين في شركة اللجائن

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، والمتعلقة بشركة اللجائن ("الشركة")، والذي أعده مجلس إدارة الشركة ("المجلس") وفقاً للمعايير المنطبقة المذكورة أدناه وذلك للائتمثال لمتطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

الموضوع لارتباط تأكيدنا المحدود هو التبليغ الذي أعده مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

الضوابط

إن الضوابط المطبقة هي متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات ("النظام") الصادرة عن وزارة التجارة ("الوزارة")، والتي تنص على أنه، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ من النظام، فإن أي عضو في مجلس الإدارة لديه أي مصلحة - سواء مباشرة أو غير مباشرة - في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة، أن يعلن عن هذه المصالح للحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة. ويجب على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بهذه المصلحة والاعتذار عن التصويت في المجلس على الموافقة على هذه المعاملات أو العقود. سيقيم المجلس ببلاغ الجمعية العامة عن المعاملات أو العقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

مسؤولية المجلس

إن مجلس إدارة الشركة مسؤول عن إعداد التبليغ وفقاً للضوابط والتأكد من اكتمالها. كما تتضمن هذه المسؤولية، التصميم والتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلق بإعداد التبليغ بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

سلوك وأداب المهنة وإدارة الجودة

لقد امتثلنا لمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، والذي يستند إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في النزاهة الموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. إضافة إلى المتطلبات الأخلاقية ومتطلبات الاستقلال المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وقد حققنا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات والميثاق.

تطبق الشركة المعيار الدولي لإدارة الجودة ١، المعمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات المتعلقة بالامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المنطبقة.



مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناء على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. قمنا بتنفيذ ارتباطات التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي في ارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطئ ونفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا لفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد بأن الشركة غير ممثلة، من جميع النواحي الجوهرية، للمتطلبات المعمول بها في المادة ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

نعتمد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول إمتثال الشركة بمتطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ:

- ناقشنا مع الإدارة عملية الحصول على الأعمال والعقود من قبل أي عضو من أعضاء المجلس بالشركة.
- حصلنا على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بجميع العقود والمعاملات التي أبرمها أي عضو من أعضاء المجلس بالشركة، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
- راجعنا محاضر اجتماعات المجلس والتي تشير إلى قيام عضو المجلس بإبلاغ المجلس بالعقود والمعاملات التي تم إبرامها بواسطة عضو المجلس خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، وأن عضو المجلس المعني لم يصوت على القرار الصادر في هذا الصدد في اجتماعات المجلس.
- راجعنا التأكيدات التي تم الحصول عليها من قبل الإدارة من أعضاء المجلس في المعاملات والعقود التي أبرمها عضو المجلس خلال العام.
- راجعنا مدى اتساق العقود والمعاملات التي تضمنها التبليغ مع الإفصاح في إيضاح ٣١ في القوائم المالية الموحدة المدققة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالقات لا يتم اكتشافها.

ويُعد ارتباطات التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباطات التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة ونوعية ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباطات التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباطات التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباطات التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدى رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاءة الأنظمة والرقابة حول إعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تاريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغييرات على الأنظمة والرقابة يمكن أن تؤثر على صحة استنتاجنا.



استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على الأعمال الموضحة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا شيء يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تمثل، من جميع النواحي الجوهرية، للمتطلبات المعمول بها للمادة ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة وذلك لمساعدة الشركة ومجلس إدارتها على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالتقرير إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة ٧١ من نظام الشركات. لا يجوز استخدام هذا التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة باستثناء وزارة التجارة و هيئة السوق المالية ومساهمي الشركة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، لا نقبل أو نتحمل المسؤولية تجاه أي طرف ثالث.

برايس وترهاوس كوبرز

مفضل عباس علي

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٤٧



٥ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

٢٢ أبريل ٢٠٢٦